

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب الكفارات .

الكلام في الكفارات في مواضع : في بيان أنواعها و في بيان وجوب كل نوع و في بيان كيفية وجوبه و في بيان شرط وجوبه و في بيان شرط جوازه .

أما الأول : فالكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع : كفارة اليمين و كفارة الحلق و كفارة القتل و كفارة الطهار و كفارة الإفطار و الكل واجبة إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز و واحدة منها عرف وجوبها بالسنة .

أما الأربعة التي عرف وجوبها بالكتاب العزيز فكفارة اليمين و كفارة الحلق و كفارة القتل و كفارة الطهار قال الله تعالى عز شأنه في كفارة اليمين : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم } و الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب و قال عز شأنه في كفارة الحلق : { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } أي فعلية فدية من صيام أو صدقة أو نسك و قال تعالى في كفارة القتل : { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } إلى قوله تعالى : { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله } أي فعلية تحرير رقبة مؤمنة و عليه ذلك و عليه صوم شهرين متتابعين لأن صيغته و إن كانت صيغة الخبر لكن لو حمل على الخبر لأدى إلى الخلف في خبره من لا يحتمل خبره الخلف فيحمل على الإيجاب و الأمر صيغة الخبر كثير النظير في القرآن قال الله تعالى : { والوالدات يرضعن أولادهن } أي ليرضعن و قال عز شأنه : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن } أي ليتربصن و نحو ذلك .

و قال الله تعالى في كفارة الطهار : { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } إلى قوله : { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } أي فعلية ذلك لما قلنا .

و أما كفارة الإفطار : فلا ذكر لها في الكتاب العزيز و إنما عرف وجوبها بالسنة لما [روي أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال : يا رسول الله هلكت و أهلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا صنعت فقال : واقعت امرأة في شهر رمضان متعمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اعتق رقبة قال : ليس عندي ما أعتق فقال له صلى

اﻟﻌﻠﻴﻪ وﺳﻠﻢ : ﺻﻢ ﺷﻬﺮﻳﻦ ﻣﺘﺘﺎﺑﻌﻴﻦ ﻗﺎﻝ : ﻻ ﺃﺳﺘﻄﻴﻊ ﻓﻘﺎﻝ ﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺼﻼﺓ وﺍﻟﺴﻼﻡ : ﺃﻃﻌﻢ
ﺳﺘﻴﻦ ﻣﺴﻜﻴﻨﺎ ﻓﻘﺎﻝ ﻻ ﺃﺟﺪ ﻣﺎ ﺃﻃﻌﻢ ﻓﺄﻣﺮ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ وﺳﻠﻢ ﺑﻌﺮﻕ ﻓﻴﻪ ﺧﻤﺴﺔ ﻋﺸﺮ
ﺼﺎﻋﺎ ﻣﻦ ﺗﻤﺮ ﻓﻘﺎﻝ : ﺧﺬﻫﺎ و ﻓﺮﻗﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺴﺎﻛﻴﻦ ﻓﻘﺎﻝ : ﺃﻋﻠﻰ ﺍﻫﻞ ﺑﻴﺖ ﺃﺣﻮﺝ ﻣﻨﻲ و ﺍﻟﻠﻪ ﻣﺎ
ﺑﻴﻦ ﻻﺑﺘﻲ ﺍﻟﻤﺪﻳﻨﺔ ﺃﺣﺪ ﺃﺣﻮﺝ ﻣﻨﻲ و ﻣﻦ ﻋﻴﺎﻟﻲ ﻓﻘﺎﻝ ﻟﻪ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺼﻼﺓ وﺍﻟﺴﻼﻡ : ﻛﻠﻬﺎ و
ﺃﻃﻌﻢ ﻋﻴﺎﻟﻚ ﺗﺠﺰﻳﻚ و ﻻ ﺗﺠﺰﻱ ﺃﺣﺪﺍ ﺑﻌﺪﻙ] .

و ﻓﻲ ﺑﻌﺾ ﺍﻟﺮﻭﺍﻳﺎﺕ ﺃﻥ ﺍﻟﺄﻋﺮﺍﺑﻲ ﻟﻤﺎ ﻗﺎﻝ ﺫﻟﻚ ﺗﺒﺴﻢ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ وﺳﻠﻢ ﺣﺘﻰ ﺑﺪﺕ
ﻧﻮﺍﺟﺬﻩ ﺛﻢ ﻗﺎﻝ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺼﻼﺓ وﺍﻟﺴﻼﻡ : [ﻛﻠﻬﺎ و ﺃﻃﻌﻢ ﻋﻴﺎﻟﻚ ﺗﺠﺰﻳﻚ و ﻻ ﺗﺠﺰﻱ ﺃﺣﺪﺍ ﺑﻌﺪﻙ]
ﻓﻘﺪ ﺃﻣﺮ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺼﻼﺓ وﺍﻟﺴﻼﻡ ﺑﺎﻟﻌﺘﺎﻕ ﺛﻢ ﺑﺎﻟﺼﻮﻡ ﺛﻢ ﺑﺎﻟﻌﺘﺎﻕ ﻣﻄﻠﻖ ﺍﻟﺄﻣﺮ ﻣﺤﻤﻮﻝ ﻋﻠﻰ
ﺍﻟﻮﺟﻮﺏ و ﺍﻟﻠﻪ ﻋﺰ ﺷﺄﻧﻪ ﺃﻋﻠﻢ